A

UN LIBRARY

AUG 19 1980

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CONF.94/C.1/L.21
21 July 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر العالمي
لعقد الأمم المتحدة للمرأة:
المساواة والتنمية والسلم

كوبنهاغن ، الدانمرك
١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠

اللجنة الأولى

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال

برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ١٩٨١ — ١٩٨٥ ، الرامي الى تنفيذ خطة العمل العالمية :

(أ) الاهداف والاستراتيجيات الوطنية الرامية الى ادماج المرأة واشراكها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع التشديد بصفة خاصة على الموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم "

النساء المهاجرات

مشروع قرار مقدم من ايطاليا

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يؤكد ضرورة تحقيق التعاون الدولي بحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكرى أو الانساني وبتنمية وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ يشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ،

واذ يضع في اعتباره اتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمال المهاجرين ، والتوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وادراكا منه للمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء المهاجرات والتي تستدعي اهتماما خاصا في سياق معالجة المشاكل العامة للعمال المهاجرين ،

واذ يعرب عن قلقه العميق ازاء أنه ، على الرغم من الجهود العامة المبذولة من قبل الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية ومختلف وكالات الأمم المتحدة ، لا يزال العمال المهاجرون ، وخاصة النساء ، محرومين من ممارسة حقوقهم في مجال العمل وما يتصل بظروف العيش ، كما هي محددة في الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واذ يذكّر بأن الاسرة تمثل الخلية الطبيعية والاساسية للمجتمع وبأنها خليقة بأن تحظى بالحماية من جانب المجتمع والدولة وبأن أسر العمال المهاجرين - من الرجال والنساء على السواء - خليقة بأن تحظى بذات الحماية المقدمة للعمال أنفسهم ،

واذ ينوه بالجهود التي تبذلها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في مجال تعليم العمال المهاجرين وأسرهم ،

واذ لا تغرب عن باله ضرورة تعاون حكومات البلدان المضيفة وبلدان المنشأ بهدف ايجاد حلول مرضية لمشاكل العمال المهاجرين ، وخاصة النساء المهاجرات ،

وقد أحاط علما بقرار الجمعية العامة ٣٤/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التدابير الرامية الى تحسين أوضاع جميع العمال المهاجرين وضمان احترام حقوقهم الانسانية وكرامتهم ،

١ - يناشد جميع الدول ، آخذا في اعتباره أحكام الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، وأحكام اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع ووقف كل تمييز ضد المهاجرين وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير ؛

٢ - ويوصي بأن تعتمد جميع الدول المبادئ التالية كأساس لتدابيرها المتعلقة بالنساء المهاجرات :

(أ) ينبغي للحكومات المضيفة أن تولي مشاكل النساء المهاجرات اهتماما خاصا لدى تحديد وتنفيذ التدابير الرامية الى القضاء على جميع اشكال التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بوصولهما الى سوق العمل ؛

(ب) ينبغي اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع أى وكل تمييز بما في ذلك التمييز القائم بالفعل ، ضد النساء المهاجرات فيما يتصل بظروف اقامتهن وعمالتهن ؛

(ج) ينبغي للحكومات المضيفة أن تكفل للنساء المهاجرات حقوقا متكافئة في مجال الاستفادة من دورات التوجيه والتدريب المهني والتعليم المستمر ، وينبغي لها فضلا عن ذلك ، أن تمكّن النساء المهاجرات من الاستفادة على قدم المساواة مع العاملات الوطنيات ، من تسهيلات التأهيل المهني واعادة التدريب التي تقدمها الهيئات الوطنية المختصة ؛

(د) ينبغي لحكومات بلدان المنشأ والبلدان المضيفة أن تشجع ، بموجب ترتيبات ثنائية ، جميع التدابير الهادفة الى تعزيز ترقي النساء واعادة دمجهن على الصعيد المهني ، فيما لو غيّرن نوع عملهن في البلد المضيف أو لدى عودتهن الى بلدهن الاصلي ؛

(هـ) اذا كان اجراء فحوص طبية شرطا مسبقا للدخول الى البلد أو الى سوق العمالة ، يجب أن يضمن البلد المضيف اجراء هذه الفحوص الطبية دون تمييز ضد النساء ودون المس بكرامتهن ؛

(و) ينبغي لبلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء ، عن طريق التعاون الوثيق بينها ، أن تقدم للنساء المهاجرات ، بلغة يفهمنها ، سواء قبل مغادرتهن أو خلال اقامتهن المعلومات اللازمة حول ظروف المعيشة والعمل في البلد المضيف ، وكذلك حول الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريع المحلي والاجراءات القانونية والادارية التي توفر أفضل حماية لحقوقهن ؛

(ز) ينبغي لحكومات البلدان المضيفة ان تضمن المساواة الكاملة بين مواطنيها والمهاجرين في الافادة من الخدمات الاجتماعية . كما ينبغي لها ، علاوة على ذلك ، أن تشجع استحداث شبكة للخدمات الاجتماعية قادرة على تقديم المساعدة العملية للمهاجرات من أجل التكيف مع البيئة الاجتماعية المحلية ؛

(ح) وفي هذا الاطار ، ينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تسّهل للمهاجرات فرص الافادة من الخدمات والتسهيلات الممنوحة للامهات غير المتزوجات على اساس المساواة الكاملة مع مواطنيها ؛

(ط) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة ، على وجه الخصوص ، أن تنشئ ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، مراكز استقبال ، تتناسب مع حجم مجتمعات المهاجرين وينبغي أن توفر لها الادوات اللازمة لتلبية احتياجات المهاجرات ؛

(ى) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتعزيز الحياة العائلية العادية ، في أراضيها ، للعمال المهاجرين ، رجالا ونساء ، وذلك بجمع شمل الأسر ؛

(ك) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تضمن للمهاجرين المساواة الكاملة مع مواطنيها من جهة وبين الرجال والنساء من جهة أخرى ، فيما يتعلق بفرص الحصول على مساكن اجتماعية والافادة من تسهيلات شراء منزل وفقا لقوانين البلد المضيف وكذلك بغية اتاحة حياة عائلية عادية للمهاجرين ؛

(ل) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تعزّز التطور الثقافي للمهاجرات وتبادل آرائهن مع البيئة الاجتماعية للبلد المضيف ، وذلك قبل كل شيء من خلال تعليمهن اللغة المحلية كيما يتمكّن من التغلب على المشكلات الخاصة التي يواجهنها . وينبغي لهذه الحكومات أن تبذل جهودا خاصة لتمكين العمال المهاجرين ، رجالا ونساء ، من الوفاء بمسؤولياتهن التربوية ازاء اطفالهم في بيئة معيشية مختلفة ؛

(م) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة وبلدان المنشأ ان تتعاون وأن تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الروابط الاجتماعية والثقافية بين المهاجرات وبلدان منشأهن وذلك أيضا بغية تيسير اعادة ادماجهن اذا عدن الى اوطانهن ؛

(ن) وفي اطار التدابير الرامية الى حماية حقوق المرأة ، ينبغي لحكومات البلدان المضيفة ، أن تسعى بنشاط الى منع وتتبع كل الانتهاكات لحقوق المرأة المهاجرة ، وكذلك فيما يتعلق بالعنف والاستغلال وسوء المعاملة التي قد تتعرض لها على نحو خاص ؛

(س) وينبغي لجميع الدول أن تعطي أقصى درجة ممكنة من الاعلان ، ومن خلال وسائط الاعلام الجماهيرى أيضا ، لكل المعلومات الرامية الى تعزيز المزيد من الادراك والفهم الافضل للمشكلات المحددة للمرأة المهاجرة ، وذلك عملا بالمبادىء الواردة في هذا القرار ؛

(ع) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تتخذ ، بالتعاون مع بلدان المنشأ ايضا ، كل التدابير اللازمة للمساهمة في تحسين حماية المهاجرين من الاستغلال المرتبط بالهجرة غير القانونية التي تؤثر نتائجها ، على وجه الخصوص ، على المرأة المهاجرة ، آخذة في الاعتبار الاحكام الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ ؛

(ف) وينبغي لجميع البلدان أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة المشكلات المحددة للنساء المضطرات الى الهجرة بسبب انتهاكات حقوق الانسان التي يتعرضن لها ؛

٣ - ويوصي كذلك ، بغية تعزيز تنفيذ المبادئ المذكورة اعلاه ، بأن يولي الفريق العامل الذى ستنشئه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، من أجل وضع مشروع اتفاقية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، اهتماما خاصا لمشكلات النساء المهاجرات .

- - - - -